



العراق: "نحن نحملهم المسؤولية عن دماء شبائنا"

مضت خمس سنوات، ولا يزال مناخ الإفلات من العقاب سائدًا بشأن الانتهاكات ضد متظاهري

تشرين

تقرير موجز

المحتويات

3	ملخص تنفيذي	1.
6	النتائج والتوصيات	2.
	نتائج 6	2.1
8	توصيات للحكومة العراقية	2.2
9	توصيات للمجتمع الدولي	2.3

1. ملخص تنفيذي

في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2019، اندلعت في شوارع بغداد مظاهرات حاشدة تطالب بتوفير فرص عمل أفضل لخريجي الجامعات، وتحسين الخدمات العامة، وإنهاء الفساد الحكومي، وسرعان ما انتشرت إلى سائر المدن في جنوب العراق على نطاق لم يسبق له مثيل. وشارك مئات الآلاف من العراقيين في هذه المظاهرات الحاشدة التي أصبحت تعرف باسم تظاهرات تشرين، في إشارة إلى الشهر الذي اندلعت فيه تلك المظاهرات.

واستخدمت قوات الأمن، بما في ذلك شرطة مكافحة الشغب، وقوات مكافحة الإرهاب، وأعضاء فئات الحشد الشعبي، وهي شبكة واسعة من الميليشيات التي تُعد بحكم القانون جزءًا من القوات المسلحة العراقية، القوة المفرطة والقوة المميّنة بصورة غير مشروعة ضد المشاركين في هذه التظاهرات التي كانت سلمية في أغلبها. وصاحب هذا القمع العنيف ضد المظاهرات حملة خبيثة وفاتلة من التهديدات والمضايقات والترهيب ضد الناشطين البارزين في حركة الاحتجاج، ولم تلبث أن تصاعدت حتى بلغت حد ارتكاب أعمال القتل العمد بعيدًا عن مواقع التظاهر.

ووفقًا لما ذكرته المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، فقد قتل ما لا يقل عن 541 متظاهرًا، وأصيب ما لا يقل عن 20,597 آخرين بجروح خلال الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول 2019 و16 يونيو/حزيران 2020. وقد وثقت منظمة العفو الدولية استخدام قوات الأمن للذخيرة الحية ضد المتظاهرين، بما في ذلك ذخيرة نيران القناصة، والضرب المبرح بالهراوات، وإطلاق قنابل من النوع العسكري مباشرة على حشود المتظاهرين، بل إطلاقها على رؤوس المتظاهرين مباشرة في بعض الحالات. وخلصت تحقيقات منظمة العفو الدولية إلى أن قوات الأمن العراقية كانت تقصد قتل المتظاهرين، أو إلحاق إصابات بالغة بهم، من خلال هذا الاستخدام غير المشروع للقوة بلا هوادة.

وفضلاً عن ذلك، سجلت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق 27 من حالات القتل التي استهدفت الناشطين، و28 من حالات الشروع في القتل، و75 حالة اختطاف. ووفقًا لمعلومات المفوضية، فقد كان 53 شخصًا لا يزالون في عداد المفقودين حتى 16 يونيو/حزيران 2020. ومن بين المستهدفين نشطاء في المجتمع المدني، وناشطات في مجال حقوق الإنسان، ومحامون يمثلون المتظاهرين المحتجزين، وصحفيون يغطون الاحتجاجات، أو يقدمون تقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان، ونشطاء قادوا أو نظموا احتجاجات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ذوي من قُتلوا في المظاهرات أو اغتيلوا أو اختطفوا -ممن كانوا يطالبون بتحقيق العدالة، والكشف عن الحقيقة، والحصول على تعويضات- تعرضوا للتهديدات والترهيب، مما أسفر عن مقتل واحد منهم على الأقل، في ظل تقاعس السلطات عن حمايتهم.

ورغم أن الحكومات العراقية المتتالية قد وعدت بتحقيق المساءلة عن الانتهاكات التي وقعت في سياق تظاهرات تشرين، وإنصاف ضحاياها، وشكلت العديد من لجان التحقيق، فقد مضت الآن خمس سنوات، وتبين لمنظمة العفو الدولية أن السلطات العراقية كانت إما غير راغبة أو غير قادرة على مساءلة قوات الأمن، والميليشيات المرتبطة بها، وغيرها من الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن تلك الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب العراقي، وتحقيق العدالة على نحو جدي.

ووفقًا لتحليل منظمة العفو الدولية للمعلومات الواردة من المحاكم العراقية التي شاركها مجلس القضاء الأعلى العراقي مع المنظمة في أغسطس/آب 2024، من بين التحقيقات الجنائية التي فتحت في أكثر من 2,700 شكوى، لم تصدر سوى 10 مذكرات توقيف بحق الجناة المشتبه بهم، ولم تصدر سوى سبع إدانات.

وفي بغداد، أبلغ مجلس القضاء الأعلى منظمة العفو الدولية بأن التحقيقات الجنائية قد بدأت في قضايا 311 شخصًا قُتلوا، وقضايا الجرحى البالغ عددهم 2,129 شخصًا، ولكن لم تصدر سوى أربعة أوامر بالقبض على المشتبه فيهم من أفراد قوات الأمن، ولم يقدم للمحاكمة سوى ثلاثة قضايا، ولم تصدر أحكام الإدانة إلا ضد ثلاثة من أفراد قوات الأمن بموجب المادة (2)406 من قانون العقوبات المتعلقة بالقتل العمد، ويقضون حاليًا عقوبة السجن المؤبد.

وفي محافظة النجف، وهي من المواقع الرئيسية التي شهدت أعمال العنف ضد المتظاهرين، قال مجلس القضاء الأعلى إن السلطات قد فتحت 195 تحقيقًا جنائيًا. وأحيلت قضايا 10 من المتهمين للمحاكمة، ولكن لم تصدر فيها أي أحكام بالإدانة. وليس هناك حاليًا أي محتجزين في النجف بتهم تتعلق بالعنف ضد المتظاهرين.

وقالت عائلات الناشطين القتلى أو المختفين لمنظمة العفو الدولية إنهم ينسوا في نهاية المطاف أو فقدوا الثقة في التحقيقات المتعنتة التي تقوم بها السلطات، وأعرب معظمهم عن قلقهم لما تنسم به التحقيقات من البطء الشديد، وغياب الشفافية بشأن سيرها، وما تُخذ من خطوات، ورفض السلطات تزويدهم بالمستندات المتعلقة بالقضية.

وقالت امرأة ممن شاركن في المظاهرات في بغداد: "نحن نحملهم [السلطات] المسؤولية عن دماء شبابنا التي سُفكت، عن الدماء التي أريقَت في هذه الشوارع. ولكن الحكومة لا تبالِي".

ومن أجل إعداد هذا التقرير، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 56 فردًا، من بينهم ناجون، وشهود، وذوي قتلى، فضلًا عن مدافعين عن حقوق الإنسان، ومحامين، وعاملين في منظمات المجتمع المدني. كما اطلعت المنظمة على مستندات قضائية، وشهادات وفاة، وتقارير طبية، حيثما أمكن، فضلًا عن صور فوتوغرافية، ولقطات كاميرات مراقبة، وتقارير إعلامية، ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي المتعلقة بحوادث معينة. وفي 5 يوليو/تموز 2024، قدمت المنظمة طلبات للحصول على معلومات إلى مكتب رئيس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى. ورد مجلس القضاء الأعلى على استفسارات المنظمة في 7 أغسطس/آب 2024، ونورد نسخة من الرد في الملحق 1. وحتى وقت نشر هذا التقرير، لم تتلقَّ المنظمة أي رد من مكتب رئيس الوزراء. ويستند هذا التقرير أيضًا إلى ما دأبت عليه المنظمة على مدى السنوات الخمس الماضية من رصد مستمر للمظاهرات فيما يتعلق بقمع حركة تشرين.

ويصف التقرير بإسهاب فشل عمليات المساءلة في ست من قضايا قتل وإخفاء المتظاهرين والنشطاء، وهو الأمر الذي يسلط الضوء على العيوب الخطيرة التي تشوب النظام القضائي العراقي، والتدخل السياسي في عمل القضاء، وغياب الإرادة السياسية لمساءلة الأفراد ذوي النفوذ في قوات الأمن والمليشيات التابعة لها، والغياب التام للشفافية في هذه الإجراءات. وتشير هذه الحالات إلى ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في العراق بوجه عام.

وفي أحد الأمثلة الصارخة بوجه خاص، في 6 يوليو/تموز 2020، أُطلق أربعة مجهولين، يقودون دراجات نارية، أعيرة نارية وقتلوا الصحفي والخبير الأمني الدكتور هشام الهاشمي أمام منزله في حي زبونة بالعاصمة بغداد. وكان الهاشمي محللاً أمنياً بارزاً وخبيراً في شؤون الجماعات المسلحة في العراق. وكان أيضاً مستشاراً لرئيس الوزراء آنذاك مصطفى الكاظمي، وأثار حادث اغتياله موجة من الغضب والاستياء العام، داخل وخارج العراق على السواء، وكان محل استنكار وتأييد دولي، وكان من بين المنددين به الأمم المتحدة.

وكان الهاشمي من بين منتقدي ما تتمتع به المليشيات من إفلات من العقاب في العراق؛ وقبيل اغتياله وجه النقد إلى كُتائب حزب الله، وهي من فصائل الحشد الشعبي، أثناء مقابلة تلفزيونية. وقال شقيق الهاشمي لوسائل الإعلام إنه تلقى تهديدات قبل مقتله.

وفي 8 يوليو/تموز 2021، أعلن رئيس مجلس القضاء الأعلى أن السلطات أصدرت أوامر بالقبض على المشتبه فيهم، وفي 16 يوليو/تموز 2021، قالت الشرطة العراقية إنها ألقت القبض على الجاني المزعوم الذي أُطلق النار على الهاشمي. وقال رئيس الوزراء آنذاك مصطفى الكاظمي في تغريدة له: "وعدنا بالقبض على قتلة هشام الهاشمي؛ وأوفينا الوعد". غير أن هذه القضية شابتها مخالفات إجرائية، ولم تسفر في نهاية المطاف عن أي مساءلة لقتلة الهاشمي.

وفي 7 مايو/أيار 2023، أدانت محكمة جنايات الرصافة في بغداد الجاني المزعوم بتهمة قتل الهاشمي، وحكمت عليه بالإعدام. ولكن لم يتضح ما إذا كان المدعى عليه قد حوكم حضورياً أم غيابياً. وكانت وسائل الإعلام العراقية قد أفادت من قبل بالإفراج عن المشتبه فيه. وفي 20 مارس/آذار 2024، ألغت محكمة التمييز الاتحادية حكم الإدانة، وأسقطت التهم الموجهة للقائد المزعوم بدعوى عدم كفاية الأدلة.

ولا تزال عائلات المختفين بسبب مشاركتهم في تظاهرات تشرين تبحث عن أي معلومات بشأن مصير أحبائهم وأماكن احتجازهم؛ بينما لم تتخذ السلطات العراقية أي خطوات جدية لإجراء تحقيقات فعالة بهدف الكشف عن مصير المختفين، ومحاسبة المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن اختفائهم، أو لحمايتهم من أي أعمال انتقامية من جانب الجماعات المسلحة.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك حالة سجاد العراقي، وهو من نشطاء المجتمع المدني البارزين، ومن الشخصيات المؤثرة في تظاهرات تشرين. ففي 19 سبتمبر/أيلول 2020، اختطفته جماعة من المسلحين من سيارة كانت تقله هو وبعض أصدقائه في مدينة الناصرية بمحافظة ذي قار. وحاولت عائلة سجاد العراقي معرفة مكان احتجازه، وطلبت من السلطات، بما فيها سلطات السجون، معلومات عن مكان احتجازه، ولكنها لم تتلقَّ أي ردود جهرية. ورغم ذلك، رفعت العائلة دعوى ضد الجناة المشتبه فيهم، مما أدى إلى تلقيهم العديد من التهديدات.

وقال أحد الأقارب لمنظمة العفو الدولية: "معظم التهديدات تأتي من أشخاص لهم صلة... بالخاطفين. أرسل أقاربهم لنا أشخاصاً كثيرين، واستخدموا عبارات شديدة اللهجة. يريدون منا أن نتنازل عن الدعوى المرفوعة على الخاطفين... في معظم الأحيان، يأتي أقارب المتهمين إلى منازلنا، ولمنازل أقاربنا [عدة] مرات. وقضية سجاد هي الأخطر لأن المتهمين معروفون، وأسماءهم معروفة... يريدون أن نتنازل عن القضية".

وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، أصدرت محكمة استئناف ذي قار أمرًا بالقبض على شخصين بتهمة اختطاف سجاد العراقي، ولكن لم يُقبض على أي منهما. وفي 22 مارس/أذار 2023، حكمت محكمة جنابات ذي قار على هذين الشخصين بالإعدام غيابيًا بتهمة اختطاف سجاد العراقي؛ ولكن حتى اليوم لم يُقبض على أي منهما، ولا يزال مصير ومكان احتجاز العراقي طي المجهول. وقال أحد الأقارب لمنظمة العفو الدولية: "ليس هناك اهتمام بقضية سجاد؛ إنها مجرد وعود كاذبة وتطمينات. إنها مجرد حبر على ورق".

وقد أحرزت الحكومة العراقية تقدمًا أشد وضوحًا في تعويض عائلات من قُتلوا في تظاهرات تشرين، إذ قدمت تعويضًا قدره 10 ملايين دينار (ما يعادل 7,637 دولارًا) لكل عائلة من عائلات 504 قتلى سقطوا أثناء المظاهرات. وفي رسالة لمنظمة العفو الدولية في 2 أبريل/نيسان 2023، أبلغ مكتب رئيس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني منظمة العفو الدولية أن "التحقيقات لا تزال جارية للتحقق من بقية الأسماء والأعداد التي أعلن عنها في وسائل الإعلام". وفي 5 يوليو/تموز 2024، طلبت منظمة العفو الدولية تزويدها بمزيد من المعلومات عن أحدث المستجندات بشأن نظام التعويضات المقدمة لعائلات القتلى الذين سقطوا في تظاهرات تشرين، ولكنها لم تتلق أي رد قبل نشر التقرير.

وبالرغم مما وعد به رئيس الوزراء السابق مصطفى الكاظمي من أن المتظاهرين الذين أصيبوا بجروح أثناء المظاهرات سوف يتلقون تعويضات هم الآخرون، فقد وصفوا لمنظمة العفو الدولية الإجراءات الشاقة والمطولة للحصول على تعويضات، التي كثيرًا ما تتطلب التردد بين ما لا يقل عن خمس هيئات حكومية للحصول على الوثائق اللازمة، وهي عملية قد تستغرق شهرًا طويلًا، بل سنوات في بعض الأحيان.

ومن أهم العقبات التي أشار إليها المتظاهرون إلزام طالبي التعويض بتقديم تقرير مفصل من المستشفى يوضح إصاباتهم. وقال بعض المتظاهرين لمنظمة العفو الدولية إنهم أحجموا عن طلب العلاج في المستشفيات أثناء المظاهرات خشية أن تعتقلهم قوات الأمن. وكانت منظمة العفو الدولية قد وثقت في أكتوبر/تشرين الأول 2019 إلقاء القبض على نحو 50 شخصًا، من بينهم أطفال، في أحد مستشفيات كربلاء للاشتباه في مشاركتهم في المظاهرات. وفضلاً عن ذلك، فقد تلقى بعض المصابين العلاج في مستشفيات ميدانية أو عالجهم أطباء في منازل خاصة، مما يجعل من العسير الحصول على الوثائق اللازمة لتقديم طلبات التعويض.

كما أعرب نشطاء المجتمع الدولي عن بواغث قلقهم بشأن الطابع التعسفي لإجراءات التعويض الذي تبت فيه لجنة داخل وزارة الصحة. ويتوقف مستوى التعويض المقدم على مستوى تقييم الإعاقة، وهو الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام ادعاءات الرشوة والفساد.

ووصف أحد المتظاهرين المحنة التي اضطر لخوضها من أجل الحصول على تعويض عن فقدان ساقه نتيجة لإصابة لحقت به أثناء مظاهرة في بغداد في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2019. فقد تعين عليه أولاً الحصول على تقرير من المستشفى يؤكد إصابته، ثم الإتيان بشاهدين لاستصدار أمر من المحكمة يثبت ملاسبات إصابته. ثم اضطر بعد ذلك للخضوع لتجريات شخصية أمنية استغرقت في حالته أكثر من عام. وبعد اجتياز هذا التدقيق الأمني، أصدرت إحدى اللجان الطبية تقريرًا عن حالته الصحية، و"مستوى إعاقته"، الذي قدرته بنسبة 90% بناء على معايير لم يُعلن عنها. وأحيل تقريره بعد ذلك إلى مؤسسة الشهداء، ثم إلى هيئة التقاعد العامة. وبعد عملية استغرقت ثلاث سنوات، حصل المتظاهر في نهاية المطاف على تعويض شهري قدره 1,200,000 دينار عراقي، أو ما يعادل 916 دولارًا.

ووصف محتنته قائلًا: "بعد معاناة ثلاث سنوات من المحاكم والتدقيق الأمني والمعاملات الورقية المتعبة لحالي وإصابتي، وكانت المعاملة في بعض المؤسسات الحكومية المعنية بهذه الأمر من بعض أفراد تلك المؤسسات غير إنسانيه". وبالإضافة لذلك، لم تكفل السلطات للناجين والأقارب الحصول على أشكال أخرى من جبر الضرر الذي لحق بهم على نحو ما تقضي به المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويشمل هذا جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو فوري، والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر، وضمان سلامة الضحايا وذويهم من التهيب والانتقام، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات الملائمة لمنع الانتهاكات.

وبالنسبة لعائلات الضحايا وزعماء المجتمع المدني، كانت عواقب تظاهرات تشرين مثالًا آخر لظاهرة الإفلات من العقاب الضاربة بجذورها في العراق، التي أوجت أعمال العنف المستمرة التي ابتليت بها البلاد على مدى عقود من الزمان، من الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 إلى العنف الدموي الطائفي، والحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية، والمأساة التي زاد الفساد من وطأتها، مثل كارثة غرق عبارة الموصل عام 2019. ولا تزال عائلات ضحايا حركة تشرين تعيش في خوف مستمر، يلاحقها غياب العدالة، والحقيقة، والتعويضات عن وفاة أحبائهم - وهم يعرفون هوية الجناة على وجه الدقة في بعض الحالات. ويتحدث من ذاقوا مرارة القمع الوحشي عما يقاسونه من معاناة يومية بسبب ما تكبده من إصابات أثناء المظاهرات، وأسفر بعضها عن عاهات مستديمة.

وليست المطالب الرئيسية لتظاهرات تشرين -وهي تحسين الخدمات الحكومية وفرص العمل، ووضع حد لاستئثار الفساد- بأقل إلحاحًا اليوم مما كانت عليه عام 2019. وفي كل صيف، ترتفع درجات الحرارة لتصل إلى 50 درجة مئوية، ويقاسي الملايين من العراقيين الحرارة الشديدة بسبب انقطاع الكهرباء لفترات طويلة، فيخرجون إلى الشوارع للتظاهر. وتطالب العائلات بالعدالة من أجل أحبائهم المختلفين بالرغم من غياب أي إجابات. ويواصل الشباب من خريجي الجامعات كفاحهم بحثًا عن فرص عمل في بلد غني بالنفط، في الوقت الذي لا يزال فيه الفساد مستشريًا في البلاد. ولا يزال الجدل محتدمًا حول حقوق المرأة، في الوقت الذي يصدر فيه تشريع جديد مثير للجدل يهدد بإهدار الحقوق المكتسبة بشق الأنفس في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

وقد أعرب المتظاهرون وزعماء المجتمع المدني، الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم من أجل إعداد هذا التقرير، عن بواعت قلقهم بشأن التدابير الجديدة التي اعتمدها حكومة رئيس الوزراء محمد شياع السوداني، التي من شأنها أن تزيد من تقليص حيز المجتمع المدني، وتقيد الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وتديم مناخ الإفلات من العقاب. ويقولون إن مثل هذه التدابير إن هي إلا استمرار للقمع الذي وقع أثناء المظاهرات، وتهدف إلى الحيلولة دون اندلاع انتفاضة شعبية أخرى تتحدى النظام السياسي.

وقد لخص أحد زعماء المجتمع المدني لمنظمة العفو الدولية المشاعر السائدة في صفوف الشباب العراقي بقوله: "إن الناس لا يزالون في الشوارع؛ في أي لحظة، يمكنهم أن يتظاهروا مرة أخرى، وخصوصًا في الصيف. نحن نرى هذا في السماوة، والناصرية - كل هذه مؤشرات على أنهم لا يستطيعون تحمل اليأس. من المتوقع أن تتكرر تظاهرات تشرين. لا أستطيع أن أجزم بأنها سوف تتكرر، ولكن مادام اليأس مستمرًا والفجوة بين الحكومة والشعب لا تزال قائمة، فمن المحتمل أن تتكرر تظاهرات تشرين، وقد تندلع في أي لحظة".

ويجب على حكومة العراق إجراء تحقيق كامل وفعال في هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي ونشر نتائجها علنًا، بما في ذلك التسلسل الكامل للمسؤولية، وليس فقط الأشخاص الذين ارتكبوا القتل الفعلي أو الشروع في القتل أو الاختطاف. كما يتعين على الحكومة العراقية اتخاذ خطوات عاجلة للحيلولة دون وقوع هذه الاعتداءات، وتوفير الحماية للأشخاص المعرضين للخطر، مع الإقرار في الوقت ذاته بشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ودور وأهمية الصحفيين، وضرورة القدرة على تأمين أماكن عامة آمنة للناس لممارسة حرياتهم الأساسية.

ولكن نظرًا للعجز المتعمد للسلطات العراقية عن تحقيق المساءلة، وعن إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا وذويهم، وفشل السلطات في منع هذه الاعتداءات المستهدفة، فإن منظمة العفو الدولية تعيد إلى الأذهان أن جميع الدول يجوز لها ممارسة الولاية القضائية العالمية؛ وفي بعض الحالات، عندما يُعثر على شخص ما يشتبه في مسؤوليته الجنائية عن التعذيب أو الإخفاء القسري في أراضي دولة ثالثة، فإن هذه الدولة ملزمة بتقديم الجاني المزعوم إلى القضاء، ما لم تقرر الدولة الثالثة ترحيل الشخص المعني إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية.

2. النتائج والتوصيات

2.1 نتائج

خلال السنوات الخمس التي مضت منذ اندلاع مظاهرات حاشدة لم يسبق لها مثيل في شتى أنحاء البلاد، تقاعست الحكومات العراقية المتتالية عن ضمان محاسبة قوات الأمن والمليشيات التابعة لها المسؤولة عن مقتل ما لا يقل عن 541 متظاهرًا، وإصابة 20,597 آخرين بجروح. كذلك، عجزت السلطات عن وضع حد لحملة التهيب والاختطاف والقتل التي استهدفت أفرادًا بارزين في حركة الاحتجاج أو من يسعون لتحقيق العدالة بشأن الانتهاكات المرتكبة. وعوضًا عن ذلك، عمدت السلطات العراقية إلى اعتماد تدابير جديدة تزيد من تقليص فضاء المجتمع المدني، وتفرض قيودًا على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وتديم مناخ الإفلات من العقاب.

وأعرب النشطاء الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم من أجل إعداد هذا التقرير عن اعتقادهم بأن القيود الجديدة تهدف إلى منع اندلاع انتفاضة شعبية جديدة تتحدى الحكومة، وأنها تمثل استمرارًا للقمع الذي حدث أثناء المظاهرات. وقال أربعة أفراد على الأقل ممن تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية إن الحكومة تتوجس

من اندلاع تشرين أخرى.¹ وأضاف أحد نشطاء المجتمع المدني أن "تظاهرات تشرين أظهرت للحكومة قوة المجتمع المدني".²

وكان التطور الذي يبعث على أشد القلق أن الحكومة قدمت لمجلس النواب من جديد مشروع قانون من شأنه، إذا أقر، أن يقيد إلى حد بعيد الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي. ففي 9 مايو/أيار 2023، طرح مشروع القانون المقترح بشأن حرية التعبير والتجمع السلمي للقراءة الثانية في مجلس النواب العراقي. ومن شأن هذا المشروع، الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية، أن يمنح السلطات العراقية ذريعة قانونية للملاحقة القضائية التعسفية للأفراد الذين يدلون بتصريحات علنية ترى السلطات أنها تنتهك "الآداب العامة" أو "النظام العام"، وفرض عقوبة السجن المؤبد عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القانون المقترح يسمح للسلطات بحظر التجمعات العامة السلمية ما لم يحصل منظموها على تصريح مسبق قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.³ وليست هناك معايير محددة للموافقة على المظاهرات أو حظرها الأمر الذي يمنح السلطات في الواقع الفعلي سلطات غير مقيدة لحظر جميع المظاهرات. ونظرًا لغياب الشفافية، فليس من الواضح ما هو وضع هذا القانون، ومتى سيطرح للتصويت عليه.

وهناك أيضًا قلق متزايد بشأن القيود التي تفرضها الحكومة على نشاط المنظمات غير الحكومية. ففي وقت كتابة هذا التقرير، كان مجلس النواب العراقي يناقش مشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية. وأعرب زعماء المجتمع المدني الذين اطلعوا على مسودات مسرية من مشروع القانون خلال عام 2024 عن قلقهم البالغ إزاء ما يتضمنه من أحكام تسمح للسلطات بحل المنظمات غير الحكومية بدون أمر قضائي. وقال أحد النشطاء: "هناك طرق كثيرة تقيد بها الحكومة عمل النشطاء ولا نستطيع حتى أن نفهمها".⁴

وفي 10 يناير/كانون الثاني 2023، أعلنت وزارة الداخلية عن بدء حملة لمكافحة ظاهرة "المحتوى الهابط".⁵ وفي أعقاب هذا الإعلان، قُدم عشرات الأشخاص للمحاكمة بتهمة نشر محتوى "هابط" أو "غير أخلاقي" على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي معظم هذه الحالات، وجهت التهم إلى المدعى عليهم بموجب المادة 403 من قانون العقوبات العراقي التي تجرم نشر أي مواد "مخلّة بالحياء أو الآداب العامة". والقيود التي تستند إلى عبارات فضفاضة للغاية من قبيل "الإخلال بالحياء أو الآداب العامة" لا تفي بالمعايير الدولية، وتفتح الباب أمام قمع المعارضة السلمية.

وأضاف أحد زعماء المجتمع المدني أن "الحكومة مصممة على التحكم في سردية الأحداث؛ فهم لا يريدون أن تصل أي معلومات إلى الآليات الدولية أو إلى المنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تسلط الضوء على إخفاقات الحكومة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان".⁶ وأشارت بعض المنظمات إلى أن الحكومة حذرت في اجتماع استضافته مع منظمات المجتمع المدني في يونيو/حزيران 2024، من مغبة مشاركة أي معلومات مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، وخصوصًا من أجل الاستعراض الدوري الشامل المقبل الخاص بالعراق في يناير/كانون الثاني 2025. والاستعراض الدوري الشامل هو آلية من آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تخضع من خلالها سجلات الدول في مجال حقوق الإنسان للتمحيص مرة كل أربع سنوات ونصف سنة. وقالت 12 منظمة، على الأقل، لمنظمة العفو الدولية إنها سوف تكف عن تقديم أي تقارير لمجلس حقوق الإنسان.

وأعرب أحد قادة حركة الاحتجاج عن تقيمه لإمكانية اندلاع مزيد من المظاهرات الحاشدة المناهضة للحكومة بسبب عدم معالجة المطالب الأساسية التي دفعت الناس للتظاهر في الشوارع عام 2019، وبسبب الغضب والاستياء العارم من مناخ الإفلات من العقاب السائد في البلاد، حيث لم يخضع لأي مساءلة أو عقاب مرتكبو الانتهاكات التي وقعت أثناء حملة القمع المميّنة على تظاهرات تشرين. وقال إن "الناس لا يزالون في الشوارع. في أي لحظة، يمكنهم أن يتظاهروا مرة أخرى، وخصوصًا في الصيف. نحن نرى هذا في السماوة، والناصرية - كل هذه مؤشرات على أنهم لا يستطيعون تحمل اليأس. من المتوقع أن تتكرر تظاهرات تشرين. لا أستطيع أن أجزم بأنها سوف تتكرر، ولكن مادام اليأس مستمرًا والفجوة بين الحكومة والشعب لا تزال قائمة، فمن المحتمل أن تتكرر تظاهرات تشرين، وقد تندلع في أي لحظة".

1 مقابلات عبر مكالمات صوتية مع مؤسسات مجتمع مدني، يوليو/تموز-أغسطس/آب 2024.

2 مقابلات عبر مكالمات صوتية مع مجموعة تركيز، يوليو/تموز 2024.

3 منظمة العفو الدولية، "العراق: مشروع قانونين يهددان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي"، 18 يوليو/تموز 2023، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/07/iraq-draft-laws-threaten-rights-to-freedom-of-expression-and-peaceful-assembly/>

4 مقابلة عبر مكالمات صوتية مع ناشط في المجتمع المدني، و يوليو 2024.

5 منظمة العفو الدولية، العراق: بيان مشترك: يجب على السلطات العراقية أن تتوقف عن حملتها المروعة على حرية التعبير، 3 مارس/آذار 2023، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde14/6511/2023/ar>

6 مقابلة عبر مكالمات صوتية مع ناشط في المجتمع المدني، و يوليو 2024.

ولكن نظرًا للعجز المتعمد للسلطات العراقية عن تحقيق المساءلة، وعن إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا وذويهم، وفشل السلطات في منع هذه الاعتداءات المستهدفة، فإن منظمة العفو الدولية تعيد إلى الأذهان أن جميع الدول يجوز لها ممارسة الولاية القضائية العالمية؛ وفي بعض الحالات، عندما يكون شخص ما يشتبه في مسؤوليته الجنائية عن التعذيب أو الإخفاء القسري متواجدًا في أراضي دولة ثالثة، فإن هذه الدولة ملزمة بتقديم الجاني المزعوم إلى القضاء، ما لم تقرر الدولة الثالثة ترحيل هذا الشخص المعني إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية.

2.2 توصيات للحكومة العراقية

- ينبغي على لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها رئيس الوزراء السابق مصطفى الكاظمي الإعلان عن نتائج تحقيقاتها، بما في ذلك عدد الحوادث التي تم التحقيق فيها، وطبيعتها، وكيف أجريت التحقيقات، وكم عدد الأفراد الذين أحيلوا إلى القضاء بناء على تلك التحقيقات. ويجب أن تكون جميع التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي شاملة ومستقلة ومحيدة وعاجلة.
- إذا توافرت أدلة كافية ومقبولة، يجب على السلطات القضائية ملاحقة جميع المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية في محاكمات عادلة أمام محاكم مدنية عادية. ويجب أن تلتزم تلك الإجراءات الجنائية -من التحقيقات إلى الدعاوى القضائية والمحاكمات- بالقانون الدولي ومعايير الإجراءات والأصول القانونية الواجب اتباعها، والحقوق المتعلقة بالمحاكمات العادلة. ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على المدانين.
- التحقق من أن جميع التحقيقات الجنائية تشمل السلسلة الكاملة للمسؤولية، بحيث لا تقتصر على الضالعين في التنفيذ الفعلي لأعمال القتل، أو الشروع في القتل، أو الاختطاف، وإنما تشمل أيضًا من خططوا لها أو أمروا بها.
- إرساء إجراءات واضحة لتقديم تعويضات لمن أصيبوا بجروح أو عاهات مستديمة في سياق المظاهرات. ولا بد أن تكفل هذه الإجراءات انسيابية عملية تقديم طلبات التعويضات والحصول عليها، وأن يكون لها إطار زمني واضح لمعالجة طلبات التعويضات، وأن تضع معايير شفافة ونزيهة لتقييم خطورة الإصابات، وتقدير مبالغ التعويضات المستحقة.
- التحقق من إتاحة جميع أشكال الانتصاف والتعويض، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار من خلال مراجعة وإصلاح القوانين التي تساعد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو تسمح بارتكابها، ومن خلال الامتناع عن سن قوانين جديدة تسمح بمثل هذه الانتهاكات.
- ممارسة سلطة ورقابة مدنية فعالة على جميع قوات أمن الدولة العراقية، بما فيها المجموعات التي تنضوي تحت وحدات الحشد الشعبي، وضمان وضوح تسلسل القيادة والسيطرة، وسريانه على جميع قوات الدولة، بما فيها فصائل الحشد الشعبي.
- الإقرار صراحة بشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وبدور الصحفيين وأهميتهم، وضرورة القدرة على تأمين أماكن عامة آمنة للناس لممارسة حرياتهم الأساسية.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة لحالات الاختفاء القسري، بحيث توفر أحدث البيانات الموثوقة عن هوية المختفين، وجنسهم، ونوعهم الاجتماعي، وجنسيتهم، والانتماء العرقي أو الديني للمختفين، على نحو ما أوصت به لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري.⁷
- إدراج جريمة الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية من خلال تعزيز مشروع القانون الحالي بحيث تتجلى فيه الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق العراق بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وضمان اعتماده في الوقت المناسب.⁸

⁷ انظروا "الملاحظات الختامية بشأن المعلومات الإضافية المقدمة من العراق بموجب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية"، 1 ديسمبر/كانون الأول 2020، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، *CED/C/IRQ/OAI/1، الملاحظة رقم 5. كما دعت المنظمات غير الحكومية العراقية إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتسجيل جميع حالات الاختفاء القسري.

⁸ أحدث مسودة لمشروع القانون، الذي قدم في 30 يونيو/حزيران 2019، معروضة حاليًا على مجلس النواب لمناقشتها والبت فيها؛ انظروا نسخة من القانون في الموقع التالي: https://menarights.org/sites/default/files/2019-12/IRQ_Draft_EnforcedDisappearanceLaw_tbc_AR.pdf

- الاعتراف فورًا باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي وفحص البلاغات المقدمة من الضحايا، أو بالنيابة عنهم، أو من دول أخرى أطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- الاعتراف فورًا باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي وفحص البلاغات المقدمة من الضحايا، أو بالنيابة عنهم، أو من دول أخرى أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- التصديق فورًا على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية ليوبليانا-لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية.

2.3 توصيات للمجتمع الدولي

- الشروع في تحقيقات جنائية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ عند العثور على شخص ما يشتبه في مسؤوليته الجنائية في أراضي دولة ثالثة، يتعين على هذه الدولة تقديم الجاني المزعوم إلى العدالة، ما لم تقرر هذه الدولة الثالثة ترحيل الشخص المعني إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0). (انظر <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>)
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [صفحة الأذونات](#) على موقعنا.

معلومات الاتصال



amnesty.or/ar



info@amnesty.org



www.facebook.com/AmnestyArabic



منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House
Easton Street 1
London WC1X 0DW, UK



[@AmnestyAR](https://twitter.com/AmnestyAR)